

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

دور الهيئة في ضمان توفر الأدوية وتحقيق الأمن الدوائي
السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم (43104595) بتاريخ 01-11-1443هـ خطاب من الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (26403-ع) وتاريخ 29-10-1443هـ، والمشار فيه إلى المادة الخامسة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/108) وتاريخ 1441/08/22 هـ ، ومانصت عليه الفقرتان (7،12) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجوب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة. ومن منطلق دور الهيئة في ضمان توفير الأدوية وتحقيق الأمن الدوائي، فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمان استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد يتأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات في حالات معينة مثل (وفاة المالك، أو الرئيس التنفيذي).

عليه تفيد الهيئة بضرورة التقدم و إبلاغها عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو

الوكيل وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخه، وذلك لضمان استمرارية إمداد المنتجات

للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة.

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،، الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق